

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا امتحان الكفاءة المهنية للتتري إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط المحدثه بموجب المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011)، بقرار لوزير العدل.

ويتضمن هذا القرار وجوبا، ما يلي :

- شروط المشاركة في الامتحان :
- عدد المناصب الممتحن بشأنها :
- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات :

- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها، وعند الاقتضاء، كفيات تقديم الترشيحات الإلكترونية.

ينشر هذا القرار، وجوبا، خمسة عشر (15) يوما على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات في صحيفتين وطنيتين، وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية للتتري من درجة إلى الدرجة الموالية في وجه الموظفين المستوفين لأقدمية لا تقل عن 6 سنوات من الخدمة الفعلية في درجتهم.

المادة 3

يتم نشر لائحة المترشحين المقبولين لاجتياز امتحان الكفاءة المهنية على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويعتبر هذا النشر بمثابة استدعاء للمعنيين بالأمر لاجتياز الاختبارات.

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل لكل لجنة، من بينهم رئيس، يعينون بقرار لوزير العدل.

المادة 9

تحصر لجنة المباراة اللائحة النهائية للناجحين، في حدود عدد المناصب المتبارى بشأنها، ولائحة الانتظار، مرتبين حسب الاستحقاق من بين المترشحين الحاصلين على معدل عام لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 12 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.11.621 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011).

المادة 10

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية ولائحة الانتظار، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه، بقرار لوزير العدل، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، ويعلق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 11

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 3134.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج مباريات التوظيف في درجات هيئة كتابة الضبط. وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

قرار لوزير العدل رقم 2355.19 صادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للتتري إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

وزير العدل،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترفقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.473 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة كتابة الضبط، كما وقع تغييره وتتميمه، ولا سيما المادة 34 منه ؛

وبعد تأشيرة الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة وبالوظيفة العمومية،

المادة 9

تضاف إلى معدل النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية، تطابق معدل النقط المهنية الممنوحة للمرشح يرسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان تتراوح بين 0 و 20 .

ويتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 75) + (\text{معدل النقط المهنية} \times 25)}{100} = \text{المعدل النهائي}$$

المادة 10

تحصر لجنة الامتحانات، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، لائحة المترشحين الناجحين، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على معدل نهائي لا يقل عن 10 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بقرار لوزير العدل، ينشر على الموقع الإلكتروني لوزارة العدل، ويعلق بمقر الإدارة أو بالأماكن التي أجريت بها الاختبارات.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار وزير العدل رقم 3133.11 الصادر في 30 من ذي القعدة 1432 (28 أكتوبر 2011) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحانات الكفاءة المهنية للتترقي إلى إحدى درجات هيئة كتابة الضبط.

وحرر بالرباط في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019).

الإمضاء : محمد أوجار.

المادة 6

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملتهما كما يلي :

المعامل	المدة	الاختبار
5	ساعة ونصف	(1) اختبار كتابي : سؤال أو أسئلة عامة أو أسئلة ذات اختيارات متعددة حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بمرفق العدالة أو بالمهام أو بالوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.
3	من 15 إلى 30 دقيقة	(2) اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة وذات صلة بمهام هيئة كتابة الضبط، أو تخضعه لاختبار تطبيقي في التخصصات التقنية المرتبطة بمجال عمل هيئة كتابة الضبط، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

وتراعى في المواضيع المطروحة في إطار هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و 20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تساوي أو تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا، المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.